ولا يلزمه الرفض هنا لان الموجود ليس بركن الحج واذا رفضها قضاها الصحة الشروع
فيها ولو اهل بها في ايام النحر او التشريق قبل الحلق اربعة ووجب عليه الرفض
اتفاقا لانه اشتغل باركان الحج فيكون باتيانها العمرة على خلاف الحج من كل وجه
فكان خطابها ساقطا وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا تغليظا لامر الحج و
لزمه الدم اي لرفضها لتحلله منها قبل اوانه ولزمه القضا ايضا اتفاقا فيما
قبله وعلى الاصح فيما بعده لصحة الشروع فيها بخلاف صوم يوم النحر فانه
اذا افسده بعد ما شرع فيه لا يلزمه قضاؤه لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي
عنه فيجب عليه افساده ولا يجب عليه صيانته ووجوب القضا فرع وجوب
الصيانة وهنا بنفس الشروع لم يباشر المنهي عنه وهو افعال العمرة فضاء
كالصلوة في الوقت المكروه ولو لم يرفض العمرة بينهما اي فيما اذا احرم بها قبل
الحلق اربعة اجزاه وعليه دم الجمع في شرح الزيلعي لانه جمع بينهما في الاحرام
اي في بقية الافعال فان قيل كيف يكون جامعا وقد وجد بينهما وهو لم يحرم بالعمرة
الا تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض
واجبات الحج وهو رمي الجمار في ايام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان
لم يكن جامعا بينهما ادراكا فيلزمه الدم لذكر انتهى وقيل اذا احرم بالعمرة
بعد الحلق لا يرفضها كذا في الاصل قال الزيلعي والاصح انه يرفضها احترازا عن
ارتكاب المنهي عنه لان العمرة منهي عنها في خمسة ايام وتاديبا لما ذكر في الاصل
انها لا ترتفض من غير رفض لها انتهى قال او يستفاد منه ان العمرة قبل
السعي بعد ايام التشريق اهون في الامر وابسر في الوزر فيسعى ان يقال
باتحاد دم الرفض اذا تعدد العمرة دفعا للحرج المرفوع بالظاهر من وضع
المسالة في احرامه بالعمرة ايام التشريق انه ما بعدها ليس كذلك ولو كان
باتيانها على السعي المشروع ولو فاتته الحج بعد ان احرم به فاحرم بعمرة قبل ان يتحلل
من احرام الحج بعمرة لاجل الفوات فعليه رفض هذه العمرة التي احرم بها تنبيه
الاسباب الموجبة لقضا الحج اربعة الاول منها الرفض اي رفض الاحرام
الذي خرج منه بحكم الرفض والثاني الافساد اي بالجماع وان لزمه اتمامه

واتمه

واتمه والثالث الاحصار اي عن الوقوف فانه في حكم الفوات وان كان بينهما
فرق في كيفية التحلل والرابع الفوات اي فوات الموقوف بعرفة والاسباب
الموجبة للعمرة اي لقضائها الثلاثة الاول اعني الرفض والافساد والاحصار
دون الرابع وهو الفوات لعدم تصور فواتها ثم اعلم ان كل من لزمه رفض
الحجة في الباب اي باب الجمع بين النسكين وباب اضافة احدهما الى الآخر فعليه
لرفضها دم وقضا حجة وعمرة وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دم وقضا
عمرة فقط وكل من جمع بين الاحرامين لزمه الرفض فلم يرفض فعليه دم الجمع
وكل من عليه الرفض يحتاج الى نيته اي نية الرفض الا من جمع بين الحجتين قبل
فوات وقت الوقوف او بين العمرتين قبل السعي للاولى ففي هاتين الصورتين
لا يحتاج الى نية الرفض بل ترتفض احديهما من غير نيته اي فيكفي لكن انما يسير
الى مكة او بالشروع في اعمال احدهما كما مر من الخلاف قال الشيخ رحمه الله وفيه
منكر وكل من جمع بين الاحرامين ولزمه رفض احدهما ولم يرفض فعليه دم
الجمع وعدم الرفض انما يتصور اذا جمع بين حجة وعمرة او بين الحجتين بعد
الوقوف لاحديهما وبين العمرتين بعد السعي لاحديهما اما اذا جمع بين الحجتين
قبل الوقوف او بين العمرتين قبل السعي فلا لانه ترتفض احديهما من غير نية
الرفض وكل دم يجب بسبب الجمع او الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم
مقامه وان كان معسرا لكن لا يجوز له ان يأكل منه بخلاف دم الشكر انتهى وكل
من جمع بين الاحرامين المتفقين او المختلفين فحيثما قبل الرفض فعليه مثلا
ما للمفرد من الجزا كما لقارن وبعد الرفض لا يجب عليه الا جزا واحد كالمفرد ثم
اعلم ان من جمع بين الحجتين او العمرتين او حجة وعمرة ولزمه رفض احديهما
فرفضها فعليه دم للرفض وهل يلزمه دم اخر للجمع ام لا قال المذكور في عامة
الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم يرفض احدهما اما اذا رفضها فلا يذكر
فيها الا دم الرفض بل المفهوم منها نصا وتلويحا عدم لزوم دم الجمع ووقع
في المحيط العميق فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين ثم اذا ارتفض احديهما
لزمه دم الرفض ودم اخر للجمع بين احرامي العمرة وفي وجوب الدم بسبب الجمع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)